

ثاني عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الأولى

2025

2026





الإجابة النموذجية

عدد الأوراق: (٥)
الدرجة الكلية: (٤٢)
الزمن: ساعتان وخمس وأربعون

دولة الكويت
وزارة التربية
التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي للصف الثاني عشر
التعليم الديني - العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول: (أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: (٣ درجات)

- ١- دية المجوسي الذي له أمان ثلثا دية المسلم . (X) ص ٤٢
- ٢- من سرق ثانياً بعد قطع يمينه قطعت رجله اليمنى. (X) ص ١٠٨
- ٣- من ترك صلاة الجمعة متعمداً ولا عذر له ، يقتل. (√) ص ١٢٥
- ٤- يدخل في الغنيمة ما أخذ من الكفار بعد المعركة أو أثناءها. (√) ص ١٥٩
- ٥- يسقط حد الحرابة إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه. (√) ص ١١٤
- ٦- الباغي المتأول بلا شوكة لا يضمن النفس والمال . (X) ص ١٤١



كتبتول القسم العلمي
بمكتب تفتيش الدراسات

(درجتان)

(ب) علل ما يأتي:

- ١- تقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد.
أن القصاص شرع لحقن الدماء . (لو لم يجب عند الاشتراك لكان من أراد أن يقتل شخصاً استعان بأخر على قتله واتخذ بذلك ذريعة لسفك الدماء ، القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة) ص ٢٠
- ٢- أولياء القتل لهم العفو عن الدية كلها أو بعضها.

لأن الله تعالى شرعها للعبد . (تسوية للعلاقات الإنسانية حتى لا تهددها الضغائن والأحقاد) ص ٣٤

(درجتان)

ص ١٥٤

(ج) دوّن اثنين من كلّ مما يأتي:

- ١- الهدف من استرقاق السبي من أسرى الكفار .
- * المحافظة على حياتهم . * المعاملة بالمثل .

(استرقاق السبي كان هو السائد بين الأطراف المتقاتلة ولا يقتلون للنهي عن قتل النساء والصبيان)

ص ٢٥

٢- شروط وجوب القصاص في الأطراف.

* الاشتراك في الاسم الخاص
(أمر كونه العاطف بالغاً مأكلاً - أو كونه أنفاسه منه بكراً أو روية - أو كونه والداً)

(درجتان)

(د) عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً :

- ١- دية النفس : هي الدية التي تكون في مقابل إزهاق للنفس عدواناً . ص ٣٢
- ٢- الجنايات : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا . ص ١٥



السؤال الثاني:

(تسع درجات)

(أ) سجل المصطلح الشرعي المناسب أمام كل عبارة فيما يأتي:

(٣ درجات)

ص ٧٦

١- (الحدود) عقوبة مقدرة شرعاً وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.

ص ١٦٨

٢- (الفيء) كل ما أخذ من الكفار من غير قتال.

ص ٧٠

٣- (الكفارة) ما يكفر به الآثم من صدقة، أو صوم، أو صلاة، أو غير ذلك .

(درجتان)

ص ٧١



ص ١٤٧

(ب) وضح السبب في كل مما يأتي:

١- لا يشترط في وجوب الكفارة التكليف .

لأن الكفارة من باب الضمان ، فتجب في مالهما .

٢- مشروعية الجهاد .

لنشر الإسلام وتأمين الحماية لدعاة الحق.

(درجتان)

ص ١٤٩

(ج) اكتب ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)

تدل على : شرط الذكورة لوجوب الجهاد . (لا يجب الجهاد على الأنثى)

٢- قال الله عز وجل: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) ص ١٤٩

تدل على : شرط الاستطاعة لوجوب الجهاد . (لا يجب الجهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولا مريض)

(درجتان)

ص ٨٠

(د) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

١- يثبت الزنى بأحد أمرين: البينة أو الإقرار.

ص ٣٢

٢- من الأسباب التي تُنقص الدية: الأنوثة، والرق، والجنين، والكفر.



السؤال الثالث:

(ثماني درجات)

(درجتان)

(أ) صَحَّحْ ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين فيما يأتي:

(ثلث) ص ٤٨

١- دية الأنملة من أصابع الرجلين من غير إبهام نصف العشر.

(خمسة) ص ١٦٩

٢- يقسم مال الفيء إلى سنة أقسام متساوية.

(ثلث) ص ٥٤

٣- الجائفة فيها ربع الدية.

(السلب) ص ١٦٣

٤- ما وجد مع القتل الكافر من مال وسلاح وثياب يسمى النفل.

(درجتان)

ص ١٩



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

ص ٤٧

(ب) ما الحكم الفقهي في المسائل الآتية؟

١- من تعدى بشرب دواء يزيل العقل وقتل .

وجب عليه القصاص .

٢- لو جنى شخص على آخر فقطع فوق الكف .

وجب مع دية الكف حكومة .

ص ٢٤ (درجتان)

(ج) فرِّق بين الجروح الآتية من حيث التعريف ومقدار الدية .

وجه المقارنة	الدامغة	الموضحة
التعريف	هي التي تخرق خريطة الدماغ ، وتصل إليه ، وهي مذففة غالباً . ص ٢٤	هي التي تخرق السمحاق ، وتوضح العظم . ص ٢٤
مقدار الدية	ثلث الدية ص ٥٥	نصف عشر دية صاحبها ص ٥٤

ص ٧٢ (درجتان)

(د) دَوِّنْ شروط الرقبة في الكفارة .

١- أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً .

٢- أن تكون كاملة الرق خالية عن عوض . (تفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم)



السؤال الرابع:

(ثماني درجات)

(أ) اختر من المجموعة (ب) ما يناسب المجموعة (أ) بكتابة الرقم المناسب في الجدول الآتي:

(أ)	الرقم	(ب) (درجتان)
١- إثبات ما هو منفي عن الله تعالى بالإجماع	-	ردة بالقول:
٢- المجاهد إذا حضر أرض المعركة وكان راجلاً له	١	ردة بالاعتقاد. ص ١٢٠
٣- الذبح لغير الله كالأصنام والأوثان	٤	ثلاثة أسهم. ص ١٦٢
٤- المجاهد إذا حضر أرض المعركة ومعه فرسه أعطي	٢	سهم واحد. ص ١٦١
	٣	ردة بالفعل. ص ١١٩

ص ١٢١ (درجتان)

(ب) يترتب على قتل المرتد آثار ، سجل اثنين منها.

١- حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

٢- لا يدفن في مقابر المسلمين . (يحفر له حفرة و يوارى فيها ، لا يرثه أحد من أقاربه ، تزول ملكيته عن الأموال التي في حوزته بالردة)

ص ١٣٩ (درجتان)

(ج) اكتب اثنين من شروط قتال البغاة .

١- أن يكونوا في شوكة ومنعة .

٢- أن يخرجوا عن قبضة الإمام .

(أن يكون لهم تأويل سائغ) .



ص ١١٣- ١١٤ (درجتان)

(د) دون الحكم الشرعي لقطاع الطريق فيما يأتي :

١- من يقتلون من يمر بهم ، ويسلبون أموالهم .

الحكم الشرعي : وجوب قتلهم ثم صلبهم .

٢- من يخيفون المارين دون أن يعتدوا على حياتهم .

الحكم الشرعي : التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك . (والأمر في ذلك راجع للإمام ، ولا يقدر الحبس بمدة ، و للإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحة في العفو عنهم) .



(ثماني درجات)

السؤال الخامس:

(أ) اختر المكمل الصحيح للعبارات الآتية بوضع خط تحته فيما يلي: (درجتان)

- ١- سلب الأموال جهراً هو : (الغصب - السرقة - الاختلاس) ص ١٠٧
- ٢- دية اليد الواحدة : (كاملة - العشر - النصف) ص ٤٦
- ٣- من أسلم من الكفار قبل الأسر: (يقتل - يعصم دمه وماله - يعزر) ص ١٥٥
- ٤- قول القاذف يا فاسق يا فاجر من ألفاظ قذف : (الصريح - التعريض - الكناية) ص ٩١

(ب) دُون المطلوب منك فيما يأتي: (درجتان)

- ١- من يستحق الرضخ ؟ ص ١٦٤
- يستحق الرضخ من حضر القتال سواء كان مقاتلاً فنعطيه زيادة على سهمه. (أو كان ممن ليس لهم نصيب من الغنيمة كالمرأة والصبي، والرقيق، والمجنون، والذمي)
- ٢- ما عقوبة الزاني غير المحصن ؟ ص ٨٣
- مئة جلدة وتغريب سنة عن بلده .

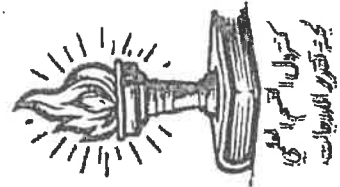
(ج) سَجِّل اثنين من كلِّ مما يأتي: (درجتان)

- ١- ما يسقط به حد القذف : * إقامة البينة على ثبوت زنى المقدوف وهي شهادة أربعة شهود .
- * عفو المقدوف عن القاذف. (أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً - إقرار المقدوف في الزنا - إذا ورث القاذف الحد) ص ٩٢
- ٢- شروط التوبة: * أن يقلع عن المعصية . * أن يندم على فعلها . (أن يعزم على ألا يعود إليها أبداً - وأن يبرأ من حق صاحبها إذا تعلقت بأدمي) ص ١١٥

(د) ماذا يشترط في المال المسروق ليقطع يد السارق ؟ (درجتان) ص ١٠٥-١٠٦

- ١- أن يبلغ المال المسروق نصاباً .
- ٢- أن يكون المال المسروق في حرز.
- ٣- كون السارق لا ملك له في المسروق .
- ٤- كون السارق لا شبهة له في المال المسروق.
- (أن يكون المال المسروق محترماً و مباح الاستعمال ، كون الملك في النصاب تاماً قوياً)

انتهت الأسئلة والإجابة





امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ - الموافق ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

تأكد أن عدد الأوراق (٥) مختلفات، ثم اجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول: (تسع درجات)

أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: (درجتان)

- ١- دية الكتابي أخس الذيات. (المجوسي) ص ٤٢
- ٢- الرضخ هو زيادة مال على سهم الغنيمة. (النفل) ص ١٦٢
- ٣- قتل المعصوم بغير حق مكروه. (حرام) ص ١٦
- ٤- السجود للصنم نوع من ردة القول. (الفعل) ص ١١٩

(درجتان)



كنترول القسم العلمي
لجنة تقرير الدرجات

ب) حدّد ما يجب في كل مما يأتي:

- ١- قطع إنسان لسان طفل لم يبلغ أوان النطق.
وجوب الدية الكاملة. ص ٥٠
- ٢- قطاع الطريق الذين يقتلون من يمر بهم ويسلبون أموالهم.
وجوب قتلهم ثم صلبهم. ص ١١٣

(درجتان)

ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١.	تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنيج. ص ٩٨	مباح / يجوز
٢.	تغسيل وتكفين المرتد والصلاة عليه. ص ١٢١	محرم / لا يجوز

(ثلاث درجات)

د) عزّف ما يأتي:

- ١- دية النفس: هي الدية التي تكون في مقابل إزهاق للنفس عدواناً. ص ٣٢
- ٢- الحدود شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. ص ٧٦
- ٣- السارق: هو كل من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي. ص ١٠٤



السؤال الثاني : (تسع درجات)**أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:**

(درجتان)

(الفيء - الخوارج - حكومة - البغاة - الغانمون)

١- قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات هم الخوارج . ص ١٤٠٢- المستحقون للأربعة أخماس الغنيمة هم الغانمون . ص ١٦٠٣- كل ما أخذ من الكفار من غير قتال يسمى الفيء . ص ١٦٨٤- إسقاط السن الصغيرة التي لا تصلح للمضغ فيها حكومة . ص ٦٠**ب) قارن بين عدد الجلدات في حد الزنا لغير المحصن وحد القذف فيما يأتي:**

(درجتان)

بيان المقارنة	حد الزنا لغير المحصن	حد القذف
وجه المقارنة		
عدد الجلدات	مئة جلدة ص ٨٣	ثمانون جلدة ص ٩٢

(درجتان)

ج) علل ما يأتي:

١- تارك الطهارة للصلاة يُقتل:

- لأنه ترك للصلاة . ص ١٢٥

٢- وجوب طاعة الإمام وإن كان جائراً:

- لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة . ص ١٤٣

(ثلاث درجات)

د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- الاستعانة بالكفار على قتال الكفار:

* أن تؤمن حياتهم ص ١٥٠ * أن يحتاج المسلمون للاستعانة بهم وهذه الحاجة يقدرها الإمام.

٢- إقامة حد الزنا:

* التكليف ص ٨٠ * الاختيار (العلم بتحريم الزنا / التزام الإسلام / انتفاء الشبهة)

٣- المقدوف:

* الإسلام ص ٩١ * البلوغ (العقل / الحرية / العفة)



السؤال الثالث : (ثمان درجات)

(أ) اختر لكل جراحة في المجموعة (أ) ما يناسبها من التعريفات في المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ص ٢٤ (درجتان)

م	(أ)	الرقم	(ب)
١.	المأمومة	(٣)	- التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش.
٢.	السمحاق	(١)	- التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به.
٣.	انحارصة	(٢)	- التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.
٤.	الدامغة	-	- التي تدمي موضعها من الشق والخدش.
		(٤)	- التي تخرق خريطة الدماغ وتصل إليه.

(ب) العقوبات المقدرة شرعاً لحق الله - تعالى - ست، سجل أربعاً منها. (درجتان)

- ❖ حد الزنا
- ❖ حد القذف ص ٧٦
- ❖ شرب الخمر
- ❖ السرقة (الحاربة - الردة)

(ج) دَوِّنْ الرَّأْيَ الْفَقْهِيَّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا يَأْتِي فِي ضَوْءِ دِرَاسَتِكَ: (درجتان)

- ١- من أدبر من البغاة بعد بدء القتال:
- لا يجوز ملاحقتهم (إنما يحصر القتال في مواجهة من يواجه القتال بمثله). ص ١٤١
- ٢- من أسلم قبل الأسر من الكفار:
- يعصم دمه وماله وصار من المسلمين. ص ١٥٥



مركز الأقسام العلمية
لجنة تقويم الدرجات

(درجتان)

(د) دَوِّنْ اثْنَيْنِ لِكُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

- ١- أنواع الجناية على ما دون النفس:
- * بالجرح
- * بقطع طرف (بإبطال منفعة). ص ٢٣
- ٢- ما تنعقد به الإمامة:
- * ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء
- * استخلاف الإمام من عيَّنه في حياته. ص ١٤٣
- (استيلاء شخص مسلم متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها)



السؤال الرابع : (ثمان درجات)

أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: (ثلاث درجات)

- ١- (الكفارة) ما يكفر به الآثم من صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك. ص ٧٠
- ٢- (الانتهاج) أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة. ص ١٠٧
- ٣- (قطع الطريق/ الحراية) البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. ص ١١٢

ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟ (درجة واحدة)

- ١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْزِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ؟
- يدل على: وجوب الدية في القتل الخطأ. ص ٣٠
- ٢- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ذَاتِي الْإِهْتِمَاءِ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ؟
- يدل على: تحريم الزنا. ص ٧٨

(درجتان)

ج) اكتب اثنتين لكل مما يأتي:

١- ما يثبت به القطع في السرقة:

❖ الإقرار

٢- ألفاظ الغذف:

❖ الصريح

❖ البينة (حلف المدعي اليمين) ص ١٠٧-١٠٨

❖ الكناية (التعريض) ص ٩٠-٩١



كشور القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

(درجتان)

د) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- مشروعية قتل الجماعة بالواحد؟ ص ٢٠

- لأن القصاص شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر لقتله وأصبح آمناً من القصاص. (لأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة)

٢- إقامة الحد على شارب الخمر حال إفاقته؟ ص ٩٧

- لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر فيؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع.



السؤال الخامس: (ثمان درجات)

(أ) ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة وعلامة (x) بعد العبارة الخطأ فيما يأتي: (ثلاث درجات)

١- لا يشترط التكليف في وجوب الكفارة. (✓) ص ٧١

٢- يحد شارب الخمر بشهادة رجل وامرأتين. (x) ص ٩٧

٣- مال من أسلم بعد الأسر يعتبر غنيمة. (✓) ص ١٥٥

(ب) هات شرطين من شروط الوجوب لكل مما يأتي: (درجتان)

١- الجهاد :

❖ العقل ص ١٤٨

❖ الإسلام

(البلوغ - الذكورة - الاستطاعة - الحرية - إذن الدائن - إذن الوالدين)

٢- البدية في الجنين: ص ٥٨

❖ أن تكون الجنابة مما يؤثر في الجنين كالضرب. ❖ الانفصال. (كون الجنين المنفصل ميتاً)

(درجتان)

(ج) اكتب سبباً واحداً لما يأتي:

١- دية المجوس خمس دية أهل الكتاب: ص ٤٢

- لأن اليهود والنصارى لهم خمس فضائل (لهم كتاب ودين ويحل للمسلمين الزواج منهم، والأكل من ذبائحهم ويقررون بالجزية) - والمجوس لهم فضيلة واحدة (يقررون بالجزية).

٢- استرقاق السبي:

- المحافظة على حياتهم لأنهم لم يقاتلوا (المعاملة بالمثل - هذا هو السائد بين الأطراف المتقاتلة).

ص ١٥٤

(د) المستحقون للخمس الأول من الغنمة خمسة أصناف، عدد اثنين منهم. ص ١٦٠ (درجة واحدة)



* انتهت الأسئلة والأجوبة *

مع دعائنا لكم بالتوفيق

○





زمن الإجابة: ساعتان و ٥٥ دقيقة
الدرجة الكلية: (٤٢)

دولة الكويت
وزارة التربية
التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي

الصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

تأكد أن عدد الصفحات (٥) مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

أ - صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الطبيب الذي أسقط الجنين من غير ضرورة وجب عليه دية كاملة. (.....)
- ٢- كفارة القتل على التخيير. (.....)
- ٣- دية القتل الخطأ في الأشهر الحرم مخففة. (.....)
- ٤- سب الأنبياء والاستخفاف بهم من الردة ب الفعل. (.....)

ب - ما الحكمة من كل مما يأتي؟

- ١- تحريم الزنا؟
- ٢- مشروعية الجهاد؟

ج - ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	قتل الإمام للأسير الكافر إذا استوت فيه الخصال.	
٢	الاستعانة بالكفار في الجهاد.	

د - عرّف ما يأتي:

- ١- المن:
- ٢- الحارصة:
- ٣- الكفارة اصطلاحاً:



السؤال الثاني:

أ - اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	قنع السن الواحد للأنثى الحرة المسلمة		نصف دية
٢	إبانة اليد الواحدة		الاختلاس
٣	أخذ المال على سبيل الخلسة		الانتهاب
٤	أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة		بغيران ونصف

ب - قارن بين القتل العمد المحض والقتل الخطأ المحض من حيث التعريف فيما يأتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	القتل العمد المحض	القتل الخطأ المحض
التعريف		

ج - علّل ما يأتي:

١ - من أسلم بعد الأسر من الكفار سقط عنه القتل بإسلامه وحقق دمه:

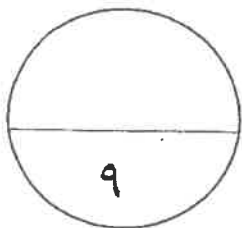
٢ - الأنثى لا يجب عليها الجهاد:

د - سجّل شرطين لكل مما يأتي:

١ - من يسهم لهم في الغنيمة:

٢ - قتال البغاة:

٣ - وجوب القصاص في القتل العمد:



السؤال الثالث:

أ - أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(فرض عين - الفعل - المماثلة - التعريض - القول)

٢

١- الجراحات في سائر البدن لا قصاص فيها لصعوبة

٢- إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين يكون الجهاد حينئذ

٣- ألفاظ القذف ثلاثة الصريح والكناية و

٤- السجود للصنم من أمثلة الردة بـ

ب - اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا يجب عليه الجهاد:

٢

٢- الحكم بإسلام الولد الصغير إذا أسلم أحد الأبوين:

ج - حدّد ما يجب في كل مما يأتي:

١- عفا ولي المقتول على مال:

(.....)

٢- حد تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً:

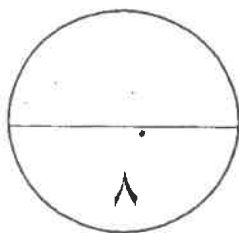
(.....)

د - دوّن اثنين لكل مما يأتي:

١- الآلة التي يجلد بها شارب الخمر:

٢

٢- صفة الشهادة في الزنا:



السؤال الرابع:

أ - ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٣

- ١- (.....) الرمي بالزنا في معرض التعبير.
- ٢- (.....) اسم للمسكر من ماء العنب، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً.
- ٣- (.....) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.

ب - ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟

١

١- قال تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾؟

- يدل على:
- ٢- قال الرسول - ﷺ -: " من بدل دينه فاقتلوه "؟
- يدل على:

ج - اكتب اثنين لكل مما يأتي:

٢

١- الصفات التي تشترك فيها الحدود:

-
-
- ٢- أسباب تنقص الدية:
-
-

د - دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

٢

١- سرق السارق في المرة الثانية بعد قطع يمينه:

٢- من أنكر وجوب الصلاة جاهلاً لقرب عهده بالإسلام:



٨

السؤال الخامس:

أ - ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة وعلامة (X) بعد العبارة الخطأ:

٣

- ١- من أتى بهيمة يقام عليه الحد. ()
٢- دية من لا يعرف له دين، ديته كدية المجوسي. ()
٣- الرجل العرجاء كالسليمة في الدية. ()

ب - هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الرقبة في كفارة القتل:

٢

٢- الإحصان المعتبر في باب الزنا:

ج - عدّد اثنين لكل مما يأتي:

- أركان السرقة:

٢

- أقسام الزاني باعتبار الحد:



د - أمامك قضيتان حدّد الرأي الفقهي فيهما.

١- التداوي بالخمر.

- الرأي الفقهي:

٢- رجل أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها.

- الرأي الفقهي:

١

٨

انتهت الأسئلة

مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



دولة الكويت
وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

زمن الإجابة : ساعتان و ٤٥ دقيقة
الدرجة الكلية : (٤٢)

نموذج إجابة

امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف الثاني عشر - التعليم الديني العام الدراسي: ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

تأكد أن عدد الصفحات (٥) مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:
السؤال الأول:

- ١- صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: (درجتان)
- ١- الطبيب الذي أسقط الجنين من غير ضرورة وجب عليه دية كاملة. (جنين) ص ٥٩
 - ٢- كفارة القتل على التخيير. (الترتيب) ص ٧٢
 - ٣- دية القتل الخطأ في الأشهر الحرم مخففة. (مغلظة) ص ٣٢
 - ٤- سب الأنبياء والاستخفاف بهم من الردة بـ الفعل. (القول) ص ١١٩
- ب- ما الحكمة من كل مما يأتي؟ (درجتان)

- ١- تحريم الزنا؟ ص ٧٨
 - لأنه جناية على الأعراض
 - ٢- مشروعية الجهاد؟ ص ١٤٧
 - لنشر الإسلام
- (تأمين الحماية لدعاة الحق)

ج- ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ (درجتان)

م	المسألة	الحكم
١	قتل الإمام للأسير الكافر إذا استوت فيه الخصال.	مباح ص ١٦
٢	الاستعانة بالكفار في الجهاد.	يجوز ص ١٥٠

د- عرّف ما يأتي: (ثلاث درجات)

- ١- المن: إخلاء سبيل الأسرى بلا مقابل. ص ١٥٤
- ٢- الحارصة: هي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش وتسمى القاشرة. ص ٢٤
- ٣- الكفارة اصطلاحاً: ما يكفر به الأثم من صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك. ص ٧٠



(تسع درجات)

السؤال الثاني:

أ- اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: (درجتان)

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	قلع السن الواحد للأنثى الحرة المسلمة	٢	نصف دية ص ٤٦
٢	إبانة اليد الواحدة	٣	الاختلاس ص ١٠٧
٣	أخذ المال على سبيل الخلسة	٤	الانتهاب ص ١٠٧
٤	أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة	١	بغيران ونصف ص ٦٠

ب- قارن بين القتل العمد المحض والقتل الخطأ المحض من حيث التعريف فيما يأتي:

(درجتان)

بيان المقارنة	القتل العمد المحض	القتل الخطأ المحض
وجه المقارنة	- هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك ص ١٦	- أن يقصد الفعل دون الشخص (مالم يقصد فيه الفعل) ص ١٧
التعريف		

ج- علل ما يأتي: (درجتان)

١- من أسلم بعد الأسر من الكفار سقط عنه القتل بإسلامه وحقق دمه:

- لأن الإسلام موجب لحقن الدم. ص ١٥٥

٢- الأنثى لا يجب عليها الجهاد:

- لضعفها عن القتال. ص ١٤٩

(ثلاث درجات)

د- سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- من يسهم لهم في الغنيمة:

- الإسلام.

- البلوغ

(العقل \ الذكورة \ الحرية) ص ١٦٠

٢- قتل البغاة:

- أن يكونوا في شوكة ومنعة.

- أن يخرجوا عن قبضة الإمام

(أن يكون لهم تأويل سائغ) ص ١٣٩

٣- وجوب القصاص في القتل العمد:

- أن يكون القاتل بالغاً. ص ١٨

- أن يكون القاتل عاقلاً.

(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق \ أن لا يكون القاتل والداً للمقتول)



السؤال الثالث:

(ثمان درجات)

(درجتان)

أ- أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(فرض عين - الفعل - المماثلة - التعريض - القول)

- ١- الجراحات في سائر البدن لا قصاص فيها لصعوبة المماثلة. ص ٢٥
- ٢- إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين يكون الجهاد حينئذ فرض عين. ص ١٤٧
- ٣- ألفاظ القذف ثلاثة الصريح والكناية و التعريض. ص ٩٠ - ٩١
- ٤- السجود للصنم من أمثلة الردة بـ الفعل. ص ١١٩

(درجتان)

ب- اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا يجب عليه الجهاد: ص ١٤٨

- لأن الجهاد عبادة والعبادة لا تصلح من كافر.

(ولأن الكافر الذمي يبذل الجزية لنذب عنه لا لينذب عنا)

٢- الحكم بإسلام الولد الصغير إذا أسلم أحد الأبوين: ص ١٥٦

- لأنه يتبع أشرف أبويه في الدين. (تغليباً لمصلحة الصغير/لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)

(درجتان)

ج- حدّد ما يجب في كل مما يأتي:

١- عفا ولي المقتول على مال: (وجبت الدية المغلظة) ص ١٧

٢- حد تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً:

لا يُقتل كفراً بل يُقتل حداً بالسيف بعد استتابته ولو على صلاة واحدة. ص ١٢٥

(درجتان)

د- دوّن اثنين لكل مما يأتي:

١- الآلة التي يجلد بها شارب الخمر: ص ٩٧

- السوط

- اليد

(النعال / أطراف الثياب)

٢- صفة الشهادة في الزنا: ص ٨١

- يذكر الشاهد الزاني والمزني بها.

- يذكر الكيفية

(يذكر الموضع / أن تتفق شهادة الأربعة على الكيفية)



السؤال الرابع:

(ثمان درجات)

أ- ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: (ثلاث درجات)

- ١- (القذف شرعاً) الرمي بالزنا في معرض التعبير. ص ٩٠
 - ٢- (الخمر) اسم للمسكر من ماء العنب، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً. ص ٩٥
 - ٣- (السرقة شرعاً) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. ص ١٠٣
- ب- ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي ؟ (درجة واحدة)

١- قال تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾؟

- يدل على: مشروعية الغنيمة ص ١٥٩

٢- قال الرسول -ﷺ-: " من بدل دينه فاقتلوه "

- يدل على: حد الردة (فحش الردة) ص ١١٨

(درجتان)

ج- اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- الصفات التي تشترك فيها الحدود: ص ٧٦

- عقوبة مقدرة من الشرع لا تقبل الزيادة ولا النقصان.

- حق لله تعالى.

(لا يقبل فيها العفو / لا تقبل الإسقاط / لا شفاعة فيها / كفارة لصاحبها من الذنب الذي

ارتكبه / تدراً بالشبهة)

٢- أسباب تنقص الدية: ص ٣٢

- الأنوثة.

- الرق.

(الجنين / الكفر)



(درجتان)

د- دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- سرق السارق في المرة الثانية بعد قطع يمينه: ص ١٠٨

- تقطع رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى.

٢- من أنكر وجوب الصلاة جاهلاً لقرب عهده بالإسلام: ص ١٢٥

- ليس مرتدّاً، بل يعرف بوجوب الصلاة فإن عاد بعد ذلك صار مرتدّاً.

(ثمان درجات)

السؤال الخامس:

- أ- ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة وعلامة (X) بعد العبارة الخطأ: (ثلاث درجات)
- ١- من أتى بهيمة يقام عليه الحد. (X) ص ٨٦
 - ٢- دية من لا يعرف له دين، ديته كدية المجوسي. (✓) ص ٤٣
 - ٣- الرجل العرجاء كالسليمة في الدية. (✓) ص ٤٨

(درجتان)

ب- هات شرطين لكل مما يأتي:

- ١- الرقبة في كفارة القتل: ص ٧٢
- سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً.
- كاملة الرق خالية عن عوض.

٢- الإحصان المعتبر في باب الزنا: ص ٧٩

- البلوغ.
- العقل.

(الحرية \ الوطء في نكاح صحيح)

ج- عدّ اثنين لكل مما يأتي:

- أركان السرقة: ص ١٠٤

١- سارق.

٢- مسروق . (سرقة)

- أقسام الزاني باعتبار الحد:

١- زاني محصن.

٢- زاني غير محصن.

د- أمامك قضيتان حدّ الرأي الفقهي فيهما.

١- التداوي بالخمير. ص ٩٨

- الرأي الفقهي: يحرم تناول الخمر للدواء (لأن الدواء لا يكون في محرم).

٢- رجل أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها. ص ٧٣

- الرأي الفقهي: لا كفارة عليه.

انتهت الأسئلة والإجابة



(درجتان)



(درجة واحدة)